٤٩ــ السادة الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة .

٥٠ــ(أ) العاملون من الدرجة الرابعة فى الحكومة والقطاع العام وأعضاء المخابرات العامة من الفئة (جـ) والسكرتيرون الثوانى والقناصل المساعدون بوزارة الخارجية والسكرتيرون الثوانى بالسفارات والمفوضيات الأجانب وأعضاء الرقابة الإدارية من الفئة (د) .

(ب) حاملو رتبة رائد بالقوات المسلحة والشرطة .

٥١ ــ السادة الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الرابعة .

٥٢ ــ (أ) المدرسون المساعدون بالجامعات وجامعة الأزهر، والسكرتيرون الثوالث ونواب القناصل بوزارة الخارجية والسكرتيرون الثوالث الأجانب .

(ب) العاملون من الدرجة الخامسة بالحكومة والقطاع العام وأعضاء المخابرات العامة من الفئة (د) ممتازة وأعضاء الرقابة الإدارية من الفئة (هـ) ممتازة .

(جـ) حاملو رتبة نقيب بالقوات المسلحة والشرطة .

٥٢ ــ السادة الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة .

٥٤ ــ (أ) أعضاء المخابرات العامة من الفئة (د) .

(ب) العاملون من الدرجة السادسة بالحكومة والقطاع العام ومساعدو النيابة العامة والمندوبون المساعدون بمجلس الدولة والمندوبون بإدارة قضايا الحكومة ومساعدو النيابة الإدارية .

(جـ) حاملو رتبة الملازم أول بالقوات المسلحة والشرطة .

٥٥ ــ السادة الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الخامسة .

٥٦ ــ (أ) العاملون من الدرجة السابعة بالحكومة والقطاع العام وأعضاء المخابرات العامة من الفئة (هـ) والمعيدون بالجامعات وجامعة الأزهر والملحقون بوزارة الخارجية والملحقون الأجانب .

(ب) حاملو رتبة الملازم بالقوات المسلحة والشرطة .

(جـ) معاونو النيابة العامة ، والمندوبون المساعدون بادارة قضايا الحكومة ومساعدو النيابة الإدارية .

٥٧ ــ السادة الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الخامسة .

جدول (د)

خاص بأسبقية الهيئات فى الحفلات الرسمية

ــ هيئة الوزارة .
ــ رؤساء الهيئات الدبلوماسية الأجنبية .
ــ المحافظون .
ــ مجلس الشعب .
ــ اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى .
ــ رجال الدين .
ــ ضباط القوات المسلحة والشرطة .
ــ رجال القضاء .
ــ السلك الدبلوماسى المصرى .
ــ هيئات التدريس بالجامعات .
ــ كبار العاملين بالدولة حتى درجة وكيل وزارة .
ــ مديرو العموم وكبار العاملين حتى الدرجة الثالثة .
ــ كبار العاملين بالقطاع العام .
ــ نقابة المهن الحرة : نقابة المحامين ــ النقابة العليا للمهن الطبية ــ نقابة الصحفيين ــ نقابة المهن الهندسية ــ نقابة المهن الزراعية ــ نقابة المهن التعليمية .
ــ الشخصيات المصرية البارزة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦

بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الاساسى للبنك المركزى المصرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى المرافق لهذا القرار.

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام النظام الأساسى المرافق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات .

النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى

الباب الأول

الشكل القانونى للبنك ومقره ورأس المال والاحتياطى

مادة ١ ــ البنك المركزى المصرى شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بمباشرة السلطات والاختصاصات المخولة له بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ووفقا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما .

مادة ٢ ــ يكون مركز البنك ومحله القانونى مدينة القاهرة .

ويجوز للبنك أن ينشىء له فروعا فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

كما يجوز أن يكون له فيها أو فى الخارج وكلاء ومراسلون وفقا لما تستدعيه حالة العمل .

مادة ٣ ــ يحدد رأس مال البنك بمبلغ خمسة ملايين من الجنيهات المصرية ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لذلك .

مادة ٤ ــ يكون احتياطى البنك ثلاثة ملايين من الجنيهات المصرية . ويجوز بقرار من مجلس إدارة البنك تجنيب نسبة من الأرباح السنوية الصافية لزيادة هذا الاحتياطى ، ويتعين أن يصدر المجلس قرارا فى كل سنة يرى فيها إجراء هذه الزيادة يحدد فيه النسبة الواجب تجنيبها .

الباب الثانى

أغراض البنك ووظائفه

مادة ٥ ــ يقوم البنك بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصاد القومى واستقرار النقد المصرى .

وللبنك أن يتخذ فى سبيل ذلك ما يراه اتباعه من وسائل ، وله على الأخص :

(أ) التأثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحى النشاط الاقتصادى .

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العامة والمحلية .

(ج) الاشتراك مع الأجهزة المعنية فى إعداد الموازنة النقدية للدولة وتنفيذها فى إطار السياسة العامة التى تضعها وزارة المالية بالاتفاق مع وزارات الاقتصاد والتعاون الاقتصادى والتجارة والتخطيط والتموين والبنك المركزى المصرى .

(د) معاونة الأجهزة الحكومية المعنية فى رسم الخطط المالية [illegible] الدولة

(هـ) المساهمة فى تدبير الائتمان الخارجى والوفاء بمتطلبات التمويل الخارجى لخطط الاقتصادية ومقابلة احتياجات الدولة من النقد الأجنبى .

(و) تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا لسياسة النقد والائتمان وبما يحقق الاستقرار النقدى ، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع .

(ز) إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى ، وتنظيم حركة النقد الأجنبى مع البنوك الأخرى .

(ح) مراقبة المنشآت المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالى ، سواء كانت مملوكة للدولة أو مشتركة أو فروعا لبنوك أجنبية .

مادة ٦ ــ يتولى البنك مزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة ولا يتقاضى أى أجر عن الخدمات التى يؤديها لها .

كما يتولى البنك مزاولة العمليات المصرفية للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى بالشروط التى يضعها مجلس إدارته طبقا للأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٧ ــ ينوب البنك عن الحكومة فى إدارة الدين العام وإصداره والقيام بخدمته واستهلاكه ويعطى البنك المشورة للحكومة قبل عقد القروض والتسهيلات المحلية والخارجية .

مادة ٨ ــ يجوز للبنك أن يقدم قروضا للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الموازنة العامة من عجز موسمى بشرط ألا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠٪ من متوسط إيرادات الموازنة العامة فى خلال السنوات الثلاث السابقة ، وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لثلاثة أشهر أخرى وهكذا على أن تؤدى خلال اثنى عشر شهرا على الأكثر من تاريخ تقديمها .

وتحدد الشروط الخاصة بهذه القروض بالاتفاق بين وزارة المالية والبنك وذلك وفقا لحالة النقد والائتمان السائدة وقت تقديمها .

مادة ٩ ــ يكون للبنك وحده امتياز إصدار أوراق النقد ، ويحدد وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ــ بعد أخذ رأى البنك ــ فئات أوراق النقد التى يجوز إصدارها واتساعها ورسمها وغير ذلك من المواصفات .

ويجب أن تحمل هذه الأوراق توقيع محافظ البنك .

مادة ١٠ ــ يجب أن يقابل أوراق النقد المتداول بصفة دائمة ، وبقدر قيمتها ، رصيد مكون من ذهب ونقد أجنبى وصكوك أجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وسندات مصرية تضمنها الحكومة وأوراق تجارية قابلة للخصم .

ويحدد مقدار الذهب اللازم لغطاء الإصدار بقرار من رئيس الجمهورية وتحدد أنواع ونسب الأصول الأخرى بقرار من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

ويتم تحديد أنواع ونسب الأصول الأخرى المشار إليها فى جميع الحالات بعد أخذ رأى البنك .

مادة ١١ — يحدد مجلس إدارة البنك — بعد موافقة وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى — القواعد التى تتبع فى تقويم جميع الأصول التى تقابل أوراق النقد المتداول .

مادة ١٢ — يودع الذهب والنقد الأجنبى والأصول الأخرى المكونة لغطاء الإصدار فى البنك بالقاهرة أو فى أحد بنوك القطاع العام بالجمهورية أو فى أى بنك مركزى فى الخارج يوافق عليه وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ، وفى جميع الحالات يكون الإيداع باسم وحساب البنك المركزى المصرى .

ويعتبر الذهب المرسل فى الطريق إلى أراضى جمهورية مصر العربية كجزء من غطاء الإصدار الموجود بالقاهرة بشرط أن يكون الإرسال باسم البنك وحسابه وأن يكون مؤمنا عليه باسم البنك وبشرط أن يسبق ذلك موافقة وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

مادة ١٣ — يقوم البنك — طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس الإدارة — بعقد عمليات ائتمان داخلى مع البنوك وغيرها من الأجهزة

مادة ١٤ — للبنك فى حالة نشوء اضطراب مالى أو طارئ آخر يؤثر فى ثبات حالة الائتمان أو يدعو إلى مواجهة احتياجات ضرورية فى السوق المالية ، أن يقدم للبنوك قروضا استثنائية بضمان أى أصل من أصولها يعينه مجلس إدارته ، على أن تخضع هذه القروض من حيث سعر الفائدة وآجال استحقاقها والشروط الأخرى للقواعد التى يقررها المجلس .

مادة ١٥ — للبنك أن يتعامل بالشراء والبيع فى السوق المفتوحة فى الأوراق الحكومية المصرية والأوراق المضمونة من الحكومة والسندات التى يعينها مجلس إدارته والكمبيالات والسندات الأذنية وغيرها من الأوراق التجارية وتعقد هذه العمليات بقصد زيادة أو إنقاص الأموال التى تتداولها البنوك أو غيرها وفقا لسياسة النقد والائتمان .

مادة ١٦ — للبنك أن يقوم بعقد عمليات ائتمان مع البنوك والمنشآت والهيئات الأجنبية أو الدولية .

مادة ١٧ — للبنك ضمان القروض والتسهيلات والاستشارات التى تحصل عليها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى من البنوك والمنشآت والهيئات الأجنبية أو الدولية ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

مادة ١٨ — يعلن البنك عن أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة أو المدينة بالكيفية التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة ١٩ — يعد البنك بيانا أسبوعيا عن مركزه المالى مقارنا بمركزه فى نهاية الأسبوع السابق وذلك طبقا للنموذج الذى يضعه مجلس إدارته بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

وينشر هذا البيان فى الجريدة الرسمية وترسل نسخة منه موقعا عليها من المحافظ إلى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

مادة ٢٠ — للبنك الحق فى الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات التى يرى أنها تحقق أغراضه ، ويحصل هذا الاطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو البنك ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك لهذا الغرض من قائمة معتمدة من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

ويبلغ البنك نتائج التفتيش الذى يجريه على البنوك وتوصياته فى شأنها إلى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

الباب الثالث

إدارة البنك

مادة ٢١ — يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

— محافظ البنك ... ... رئيسا لمجلس الإدارة
— نائب محافظ البنك ... ... نائبا لرئيس مجلس الادارة
أعضاء:
— رؤساء مجالس إدارة بنوك القطاع العام التجارية ... ...
— ممثل لكل من وزارتى المالية والاقتصاد والتعاون الاقتصادى يعينهما الوزيران المختصان ... ...
— ثلاثة من كبار المتخصصين فى المسائل النقدية والمالية والقانونية ... ...

وفى حالة غياب المحافظ ونائبه ، يختار المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

مادة ٢٢ — يعين المحافظ ونائبه والأعضاء المتخصصون بمجلس الإدارة وتحدد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافأة عضويتهم بقرار من رئيس الجمهورية ، ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد

ولا يجوز عزل المحافظ خلال مدة تعيينه الأصلية أو المجددة .

ويحدد وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بالاتفاق مع المحافظ بدل حضور لأعضاء المجلس

مادة ٢٣ ـ يشترط فى المحافظ ونائبه وباقى أعضاء مجلس الإدارة :

(أ) أن يكونوا متمتعين بالمولد بالجنسية المصرية .

(ب) ألا تكون لهم مصالح شخصية فى أى بنك من البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه مع مراعاة حكم المادة ٢٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر .

(جـ) أن يكونوا متمتعين بكافة حقوقهم المدنية والسياسية .

مادة ٢٤ ـ مجلس إدارة البنك هو السلطة المختصة بتصريف شئونه والمهيمنة على تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وإصدار القرارات والنظم التى يراها كفيلة بتحقيق الأهداف والأغراض التى يقوم البنك على تنفيذها وذلك كله وفقا لاحكام القانونين رقمى ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ورقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما .

ويختص المجلس فى مجال نشاطه بما يأتى :

(أ) الموافقة على حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتقرير الذى يعده البنك عن مركزه المالى وأعماله المنصوص عليها فى المادة ٣٩ واعتمادها .

(ب) اعتماد الهيكل التنظيمى للبنك بناء على اقتراح المحافظ .

(جـ) إصدار اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بعملياته وبشئونه المالية والإدارية .

(د) إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج .

مادة ٢٥ ـ يخول مجلس إدارة البنك اختصاصات الجمعية العمومية بالنسبة لبنوك القطاع العام وذلك فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

(أ) إقرار الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح .

(ب) الترخيص للبنوك فى استخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى ميزانياتها .

مادة ٢٦ ـ يختص مجلس إدارة البنك باعتماد الموازنات التخطيطية للبنك ولبنوك القطاع العام ، ويكون اعتماده فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٢٧ ـ يجتمع مجلس إدارة البنك بناء على دعوة المحافظ ، كما يجتمع بناء على طلب وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى للنظر فى المسائل التى يعرضها عليه .

ويجب أن يجتمع المجلس مرتين على الأقل كل شهر ، ويكون ذلك فى مركز البنك بالقاهرة ، ويجوز أن يتم انعقاد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون هذا الاجتماع داخل الجمهورية .

مادة ٢٨ ـ لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل .

مادة ٢٩ ـ تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣٠ ـ يدير المحافظ جميع شئون البنك وفقا لقرارات مجلس الإدارة ويحل نائب المحافظ محل المحافظ عند الاقتضاء .

مادة ٣١ ـ يمثل المحافظ البنك أمام القضاء .

مادة ٣٢ ـ يعاون المحافظ فى إدارة شئون البنك وكلاء للمحافظ يعينون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح المحافظ ويحدد المحافظ اختصاصاتهم .

مادة ٣٣ ـ يتبع البنك أساليب الإدارة وفقا لما يجرى عليه العرف المصرفى دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام .

مادة ٣٤ ـ يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد كل من المحافظ ونائبه . ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن البنك .

مادة ٣٥ ـ لمجلس الإدارة أن يقرر تشكيل لجان من بين أعضائه لمباشرة الاختصاصات التى يعهد بها إليها أو لتقدم له الدراسات والبحوث التى يطلبها ، ولهذه اللجان أن تستعين فى مباشرة مهمتها بالأجهزة المختصة فى البنك .

الباب الرابع

الفصل الأول

مراقبا الحسابات

مادة ٣٦ ـ يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا إلى مراقبين للحسابات يعينهما ويحدد أتعابهما الجهاز المركزى للمحاسبات ، وتقوم هذه المراجعة مقام مراقبة الجهاز .

وعلى البنك أن يضع تحت تصرف مراقبى الحسابات ما يريانه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من الأوراق والدفاتر والبيانات .

الفصل الثانى

مالية البنك

مادة ٣٧ ـ تعتبر أموال البنك أموالا خاصة .

مادة ٣٨ ـ تبدأ السنة المالية للبنك ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة ٣٩ — يعد البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ما يأتى :

(أ) حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة فى المنشآت المصرفية .

(ب) ميزانية للبنك طبقا لقواعد المحاسبة المالية فى المنشآت المصرفية موقعا عليها من محافظ البنك ومراقبي الحسابات .

(جـ) تقريرا عن مركز البنك المالى وأعماله خلال السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية والأوضاع النقدية والمصرفية فى جمهورية مصر العربية .

ويقدم حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتقرير المشار إليها إلى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى خلال أسبوع من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة البنك .

مادة ٤٠ — يؤول صافى أرباح البنك إلى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرر مجلس الإدارة تكوينه من احتياطيات وتوزيعه كمكافأة أرباح على العاملين وفقا للقواعد التى يقررها فى هذا الشأن .

الفصل الثالث

التقرير السنوى عن الأوضاع النقدية والائتمانية

مادة ٤١ — يعد البنك تقريرا سنويا يرفع إلى مجلس الشعب ، يتضمن الأوضاع النقدية والائتمانية فى جمهورية مصر العربية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٧٥ بتعيين الأمين الأول لاتحاد الاشتراكى العربى برئاسة الجمهورية بدرجة نائب رئيس وزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد الدكتور رفعت المحجوب أستاذا بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة مع الاحتفاظ لسيادته ، بصفة شخصية ، بالمرتب بدل التمثيل اللذين يتقاضاهما حاليا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٥ يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مساكن للأهالى بناحية بنى عباد مركز الزقازيق محافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لهذا المشروع والبالغ مساحتها فدانان و ١٩ قيراطا و٣ أسهم والكائنة بحوض الروضة رقم ٨ بالقطعة رقم ٧ وحوض الوسادة رقم ٩ بالقطع ٦٣ من ١٣ ، ١٦ ، ٣ ، ٦٢ من ١٣ بناحية بنى عباد مركز الزقازيق محافظة الشرقية والمملوكة لورثة عوض إبراهيم عوض ، وفاطمة مجاهد متولى والموضح موقعها وبيان حدودها ومعالمها بالرسم والمذكرة المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٣ المحرم سنة ١٣٩٦ (١٤ يناير سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم